ما طبع عليه صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وملاطفة اصحابه وتواضعه معهم لما اطاقوا مجالسته ولا شهود حضرته لما اسبغ عليه من المهابة والجلال فمن المصالح المرتبة على مزاحه معهم في بعض الاوقات اقتدارهم على مجالسته والتلقي عنه نقل الشريعة الشريفة ومن المصالح ما فعله من مج الماء في وجه محمود بن الربيع كما في صحيح البخاري وكان عمره اربع سنين يقال فيه سمع ما حضر فيه من قراءة الحديث **قوله** وتطييب نفس المخاطب اي ومن فوائد مزاحه تطييب نفس المخاطب كقوله لاخي انس عند موت طائره وحزنه عليه يا ابا عمير ما فعل النغير **قوله** ومؤانسته اي المخاطب كقوله لانس يا ذا الاذنين **قوله** بل هو سعة مستحبة اي موكدة وما خلا عن المنهي عنه والمامور به مندوب كما علم مما تقدم بما فيه

باب الشفاعة تقدم تحقيق الكلام على معنى الشفاعة وماخذها في باب ما يقول من سمع المؤذن والمقيم قال القرطبي في التفسير اصل الشفاعة والشفعة من الشفع وهو الزوج في العدد ومنه الشفيع لانه يصير مع صاحب الحاجة شفعا ومنه ناقة شفوع اذا جمعت بين محلبين في حلبة واحدة وناقة شفيع اذا اجتمع لها حمل وولد يتبعها والشفع ضم الشيء ضم واحد الى واحد والشفاعة اذا ضم غيرك الى جاهك ووسيلتك فهي على التحقيق اظهار لمنزلة الشفيع عند المشفع وايصال منفعته الى المشفوع له انتهى **قوله** انه يستحب الشفاعة الى ولاة الامور الخ اي لما فيه من السعي في حاجة الاخ المؤمن وقد ورد في الصحيح والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه قال القرطبي في المفهم ولا يخفى ما في الشفاعة المسنونة من الاجر والثواب لانها من صنائع المعروف فليس كل يقدر الى الوصول الى ذي الامر ولذا كان صلى الله عليه وسلم يقول مع كمال تواضعه وقربه من الناس قويهم والضعيف وعدم احتجابه منهم ابلغوني حاجة من لا يستطيع ابلاغها انتهى **قوله** من اصحاب الحقوق اي ممن له حق على غيره بان جنى غيره على نفسه بما يؤدي الى هلاكها او على عضوه بان قطع نحو يده او تعدى على عرضه بان قذفه بالسوء فينبغي ان يشفع عند صاحب الحق في جميع ما ذكر ونحوه في اسقاطه **قوله** والمستوفين لها اي الحقوق ممن اقيم لذلك ومن ولاة الامور **قوله** ما لم يكن شفاعة في حد اي بعد رفعه للحاكم وثبوته عنده فلا تجوز الشفاعة في ذلك لان الله اولى بالعباد وقد شرع الحدود لما فيها من مصالح العباد وقطع دابرة الفساد والعناد ولا تنبغي الشفاعة بعد وصولها للحاكم لما قال تعالى ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله اما قبل الرفع الى الحاكم فاختار اكثر العلماء الشفاعة فيها الا ان كان ممن يعظم ضرره ويكثر شره بان تجاهر بذلك واشتهر بالتعرض له فلا تنبغي الشفاعة فيه بل ينبغي رفع ذلك الى الحاكم ليزجر او لينك الفجرة الطغام **قوله** او الشفاعة في امر لا يجوز تركه الخ كان يشفع في تنقيص اجرة نحو دار

عزاجرة

عن اجرة المثل في مال صبي او نحو ذلك او عن شرط الواقف في وقف **قوله** فهذه كلها شفاعة محرمة اي لانها وسيلة للمحرم وللوسائل حكم المقاصد **قوله** ويحرم على المشفوع اليه قبولها اي لما فيه من اعانته على العصيان فان الشافع اذا علم انه يقبل في ذلك المحرم جره الى الوقوع ففي قبوله منه اعانة على ذلك وحض على الوقوع فيه وفي عدم القبول زجر عن ذلك **قوله** من يشفع شفاعة حسنة اي كان راعى بها حق مسلم ودفع بها عنه شرا او جلب اليه نفعا ابتغاء لوجه الله ومنها الدعاء لمسلم وقوله صلى الله عليه وسلم من دعا لاخيه بظهر الغيب استجيب له وقال له الملك ولك مثل ذلك **قوله** نصيب منها هو ثواب الشفاعة والتسبب الى الخير الواقع بها **قوله** شفاعة سيئة يريد بها محرما قال في النهر قال الحسن الشفاعة هي البر والطاعة والسيئة في المعاصي قال القرطبي وهذا القول جامع **قوله** كفل منها اي نصيب من وزرها مساو لها في القدر كذا في تفسير البيضاوي وقال الكواشي فرق بعضهم بين الكفل والنصيب فقال النصيب الحظ والكفل هنا مستعار من الكفل الردي من الشيء واشتقاقه من الكفل لمشقة الركوب عليه ثم صار متعارفا للحمل على شدة انتهى وقال في النهر الظاهر ان من السببية اي نصيب من الخير وكفل من الشر بسببها وغاير في النصيب فذكره بلفظ الكفل في الشفاعة السيئة لانه اكثر ما يستعمل في الشر وان كان قد استعمل في الخير اي في قوله تعالى يؤتكم كفلين من رحمته قالوا وهو مستعار من كفل البعير كساء يدار على سنامه ليركب عليه وسمي كفلا لانه لم يعم الظهر بل بعضا منه انتهى **قوله** المقيت المقتدر قال البيضاوي من اقات الشيء اذا قدر قال اي الزبير بن عبد المطلب كما في تفسير القرطبي

وذي ضغن كففت الضغن عنه ... وكنت على مساءته مقيتا

قال القرطبي فالمعنى ان الله يعطي كل انسان قوته ومنه قوله عليه الصلاة والسلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقيت على من وراه هكذا اي من هو تحت قدرته وفي قبضته من عيال وغيره ذكره ابن عطية **قوله** وقال اخرون منهم اي من المفسرين وممن قال به من اهل اللغة ابو عبيدة **قوله** والمقيت الحفيظ قال البيضاوي وقيل شهيدا حافظا واشتقاقه من القوت فانه يقوي البدن ويحفظه قال القرطبي قال النحاس وقول ابي عبيدة اولى لانه مشتق من القوت معناه مقدار ما يحفظ الانسان انتهى **قوله** وقيل المقيت الذي عليه قوت كل دابة الخ هذا القول يرجع الى قول ابي عبيدة اذ الاقاتة من الحفظ **قوله** وهو اي ما ذكر من الاقوال الثلاثة الاخيرة راجع الى معنى الحفيظ فان من كان شهيدا على الامر وكان مجازيا به لكونه شهيدا عليه فهو حفيظ له **قوله** واما الكفل فهو النصيب والحظ وغاير بينه وبين النصيب في استعماله في الشر والنصيب في الخير لما تقدم **قوله** فالجمهور على ان هذه الشفاعة الخ وبه قال مجاهد

Copyright King Saud University